جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية
رقم ٣٩٧ لسنة ٢٠١٠

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣، والقوانين المعدلة له،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٣ بإنشاء وتحديد فروع الجمارك،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بشأن تحديد نطاق الدوائر الجمركية ،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ باعتبار ميناء ماكديرموت سابقاً (الشرقيون حالياً) دائرة جمركية مؤقتة لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٤/٥/٢٨ وحتى ٢٠٠٥/٥/٢٧،
- وعلى قرار رئيس مصلحة الجمارك رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ بمد العمل بالقرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٤ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٥/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٦/٥/٢٦،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ بمد العمل بالقرار رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٥ لمدة عام ابتداءً من ٢٠٠٦/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٧/٥/٢٦،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠٦ ابتداءً من ٢٠٠٧/٥/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/١٠/١٧،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بمد العمل بالقرار رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠٠٧ لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠٠٩/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/٤/١٦،
- وعلى محضر المعاينة الجمركى المؤرخ ٢٠٠٤/١/٥،
- وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على تجديد عقد استخدام شركة الشرقيون للبتروكيماويات لرصيف الغاز (ماكديرموت) بمحافظة السويس،
- وعلى موافقة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتجديد الترخيص الصادر لشركة الشرقيون للبتروكيماويات باستغلال جزء من الرصيف البحرى الكائن بمنطقة العين السخنة على ساحل البحر الأحمر فى استقبال غاز البروبلين المسال اعتباراً من ٢٠٠٩/١٠/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦،

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

- وعلى طلب شركة الشرقيون للبتروكيماويات المؤرخ ٢٠١٠/٣/٢٦ بشأن تجديد قرار الدائرة الجمركية للميناء المذكور،
- وعلى كتاب محافظة السويس الموجه لهيئة موانئ البحر الأحمر بموافقتها على تجديد استغلال رصيف الغاز ماكديرموت سابقاً لصالح شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء،
- وعلى كتاب وحدة الإطفاء بإدارة شركة موانئ السويس والموجه لمدير شركة الشرقيون للمشروعات الصناعية والمؤرخ ٢٠١٠/٥/٢٠ والمنتهى إلى منح الشركة مهلة لمدة ستة أشهر أخرى كتمديد على أن يتم إخطار مصلحة أمن الموانئ لإجراء معاينة جديدة عقب التنفيذ،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك .

قـــرر

(المادة الأولى)

يتم مد العمل بقرار وزير المالية رقم ٧٧٨ لسنة ٢٠٠٩ الصادر باعتبار ميناء ماكدرموت سابقاً – الشرقيون حالياً – دائرة جمركية بغرض استقبال غاز البروبلين المسال باسم شركة الشرقيون للبتروكيماويات لمدة ستة أشهر تبدأ من ٢٠١٠/٤/١٧ وحتى ٢٠١٠/١٠/١٦ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجات المختصة – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار .

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

صدر فى ٢٠١٠/٦/٥٠